

المسألة الثانية لو استرد صاحب المجاباة ما أصاب المعتق  
الثاني لاسترد منه المعتق الوكيل لأنه يساويه ثم استرد  
صاحب المجاباة وهكذا إلا ما ينساه ولم يسترد في كونه <sup>تطير</sup> من أي  
**قوله** وإن أوصى بأن يعق عنه هذه المائة عبداً إلى قوله ولو أوصى  
يعق عبداً زاد في الهداية وقيل هذه المسألة بنا على أصل آخر  
مختلف فيه وهو أن المعتق هو الحق الله تعالى عندها حتى تقبل كشهادة  
عليه عندها من غير دعوى فلم يبدل المستحق وعنه حق لعبد  
حتى لا تقبل البيعة عليه من غير دعوى فأختلف المستحق وهذا  
أشبهه زاد في كتيبته وهذا البناء صحيح لأن الأصل ثابت  
معروف ولا سبيل لأنظاره ولو أوصى بأن يسترق بثلك ماله وهو  
العبد فيعتق عنه فإذا هو أقل من ذلك فالوصية باطللة قيل  
هذا قول ابن جرجان ولعن كان قول الكل فالفرق لهما أن الوصية هنا  
وقع الشك في صحتها ولا يصح بالشك ولا كذلك مسألة الكتاب  
لأنها كانت صحيحة فلا تبطل بالشك ولو أوصى بأن يشتري بكل  
ماله عبداً فيعتق بطلت الوصية عنده **قوله** بطلت الوصية  
كما تبطل إذا باع الموصي أو وارثه بعد موته بأن ظهر على الميت دين  
وقد أوصى يعق العبد ببيع العبد بدنه كما في الدرر **قوله** لأن  
المعتق في الصحة إلا فالقول زاد في الهداية لأن ما ادعاه العتق في  
المرض وهو وصية وعتق في المرض منهم على الوصية بثلك المالك  
فكان منكراً وكقول المنكر مع اليمين ولأن العتق حادث وأحوادث  
تضاف إلى أقرب الأوقات للثبوت بها فكان الظاهر شاهد للواريث

بنور

نكون ليعقوله قوله مع يمينه **قوله** إلا أن يعق من ثلثة شئ  
من يمينه لوقال على يمينه كان أولى وأنا قلنا أولى لا مكان حمل  
من على كما قال أبو الخفس والكوفية من في قوله تعالى ونضاه من  
القيم أي على القدم **قوله** والموصي له خصم بآية جماع أو قال  
الذي يلح أما عند ابن جرجان فظاهر لأن العتق حق لعبد على ما عرف  
من مذهبه فيكون خصماً فيه لا وثبات حقه وأما عندهما فلا  
العتق فيه حق للعبد وإن كان له ثمة فيكون بذلك خصماً وهو  
نظير جرد العتق فإنه حق لله وفيه حق للعتق المصدق وفيه حق  
لخصم بآية لك وكذا السرقات في حق الله تعالى واسترد المالك حق  
العبد فلا بد من خصومة حتى يقطع كسار **قوله** سعى لعبد في  
يمينه ويدفع إلى العتق وهو مدعي كدين عند ابن جرجان وقيل يعق  
ولا يسعى في شئ قال الزبلي وعلى هذه الخلفاء إذا مات وترك  
الف درهم فقال يجعل له على الميت الف درهم ومن قال آخر  
هذا الف الف له عنده وديعة فعنده الوديعة أقوى وعندهما  
سواء كذا في الهداية وقال في النهاية ذكر في الإسلام والكيساني  
الوديعة أقوى عندهما لا عنده عكسها ذكر في الهداية ثم قال و  
ذكر في المنظومة ما يوقيد ما ذكر في الإسلام والكيساني فقال  
ترك الف الف وهذا يدعي ديناً وذاك قال هذا مؤدعي ولا يبرهنه  
صدقة هذين معاً استويا وأعطيت من أودع وجهه قول من يمينه  
الوديعة إن لو ثبت في غير الوتف والدين يثبت في الأمانة ولا ينقل  
الوكيعين فكانت الوديعة أسبق فكان صاحبها أحق بالوكان المورث